

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وبعد:

جاءت الشريعة الإسلامية لإصلاح البشرية والمجتمعات في كل زمان ومكان، وحافظت في نصوصها على الأبدان، وقررت المحافظة على الضرورات الخمس (الدين، النفس، العرض، المال، العقل)، ولذلك كان قتل النفس المؤمنة محصوراً في ثلاث حالات (الثيب الزاني، النفس بالنفس، التارك لدينه)، ومما عمت به البلوى في وقتنا الحاضر -على اختلاف النسبة- ما بات يُعرف بالقتل على خلفية شرف العائلة، ونظراً لغياب الحاكم المسلم، وانعدام الرؤية الفقهية السليمة، جاء هذا البحث بعنوان: "القتل بدافع حماية الشرف دراسة فقهية مقارنة"

سبب اختيار الموضوع: كان من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع رغبة الباحث في الفائدة والإفادة، ثم بيان أقوال الفقهاء في المسألة، وليضع البحث حالات القتل بدافع الشرف على طاولة الدراسة الفقهية المقارنة، ويحصر الأقوال، ويُثبت الأدلة ويناقشها، ثم بيان الراجح منها.

الدراسات السابقة: لم أجد -في حدود علمي- من أفرد الموضوع بحثاً من الناحية الفقهية المقارنة، وجُلّ ما وجدته مقالات أو فتاوى خاصة، ودراسات قانونية عبر شبكة الانترنت، فمن الكتابات العلمية بحث بعنوان " جرائم الشرف من منظور الإسلام فيها" للدكتور عبد المجيد الصلاحين، وقُدّم لمؤتمر جرائم الشرف في الجامعة الأردنية، وتناول الموضوع بصورة عامة، دون التفصيل الفقهي المقارن، وبحث للدكتور عبد الناصر أبو البصل بعنوان " أهمية دراسة جرائم الشرف"، وهو منشور على موقع الألوكة الالكتروني، وذكر فيه حقيقة جرائم الشرف والأدلة على تحريمها، ثم تحدث عن سلطة تقدير العقوبة وتنفيذها، وبيّن وسائل مكافحة جرائم الشرف، وختم بالحديث عن (آثار) جرائم الشرف، وما ميّز بحثنا هو المقارنة الفقهية في ترتّب المسؤولية الجنائية على القاتل بدافع الشرف.

منهج البحث: يتناسب المنهج الوصفي مع طبيعة الموضوع، وقد اتبع الباحث منهجية الفقه المقارن في هذا البحث.

الخطّة التفصيلية : اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته التفصيلية على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها الدراسات السابقة للموضوع، ومنهجية البحث، وسبب اختياره، والخطّة التفصيلية.

المبحث الأول: معنى القتل بدافع الشرف وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: معنى القتل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى الشرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: علاقة القتل بدافع الشرف بمقصد (حفظ العرض).

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في القتل بدافع الشرف (المسؤولية الجنائية) وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: القتل بدافع الشرف في حالة التلبس بالزنا.

المطلب الثاني: القتل بدافع الشرف في غير حالة التلبس بالزنا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قتل الزوجة بسبب اتهامها بالزنا.

الفرع الثاني: القتل عند ظهور مقدمات الزنا.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات وقائمة المراجع والمصادر.

المبحث الأول: معنى القتل بدافع الشرف وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: معنى القتل لغة واصطلاحاً.

القتل لغة يعني: إزهاق الروح التي أودعها الله في البدن¹، ويحتمل القتل معنى الإماتة²، أو الإزالة، أما القتل اصطلاحاً فهو "فعل تزول به الحياة"³ وعرفه الشربيني بقوله: "الفعل الصادر من شخص مباشرة أو تسبباً المزهق - القاتل - للنفس"⁴ ومن المعاصرين من عرفه بقوله: "فعل مؤثر في إزهاق الروح (هدم البنية الإنسانية)"⁵ ومنهم من اعتبره "الاعتداء على النفس الإنسانية المحرمة شرعاً، والمعصومة الدم بآلة أو وسيلة تحقق غرض القتل عادة، مع نية العدوان بالقتل من غير حق"⁶، وبهذه المعاني كانت الحرمة الثابتة لهذا الفعل، واعتباره من الكبائر التي نهى الله عنها فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾⁷ والقتل نوعان:

الأول: القتل المباشر، وذلك باستخدام آلة حادة، أو أي وسيلة تصلح للقتل.

الثاني: القتل غير المباشر، كمن يحفر حفرة في شارع عام، فيقع فيها رجل فيموت، وينقسم النوع الأول إلى:

1. القتل العمد: ويكون باستخدام آلة قاتلة عادة، مع وجود نية القتل.

2. القتل شبه العمد: وهو القتل باستخدام آلة لا تقتل عادة، مع وجود قصد القتل.

3. القتل الخطأ: وهو القتل بآلة تستخدم عادة للقتل، ولكن بدون قصد القتل.

المطلب الثاني: معنى الشرف لغة واصطلاحاً، يحتمل الشرف معانٍ منها: "الألقاب، المكانة الرفيعة، السمعة الحسنة، العفاف، الطهارة، الفاخرة"⁸، ولا يخرج معنى الشرف اصطلاحاً عن المعاني اللغوية، أما المصطلح كاملاً موضوع البحث - القتل بدافع حماية الشرف - فلم يُعرف في كتب الفقهاء السابقين، ومن المعاصرين من عرفه بالقول إنه: "الجرائم التي تُرتكب ضد المرأة، من قبل أخيها أو أبيها؛ بسبب ارتباطها أو الشك بارتباطها بعلاقة جنسية غير شرعية، سواء قبل الزواج أو خارجه"⁹ وما يؤخذ على هذا التعريف حصره للجريمة في الأخ أو الأب، واستثنى الابن أو أحد الأقارب، ومن العلماء من عرفه بالقول: "هي الجريمة التي تذهب ضحيتها امرأة، متزوجة أو عذراء، بسبب انحرافها الذي يمكن أن يكون واقعياً أو مفترضاً، ويرتكبها عادة أخ أو أب أو ابن أو ابن عم المنحرفة، زاعماً إنقاذ شرف

¹ الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص490، مادة قتل، المكتبة العلمية، بيروت.

² ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ج5، ص56، دار الفكر، بيروت.

³ ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ نشر، ج10، ص203، دار الفكر، بيروت.

⁴ الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج5، ص211، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁵ حوري، عمر محيي الدين، الجريمة أسبابها مكافحتها، ط1، ص280، دار الفكر، دمشق.

⁶ العمر، إسراء، القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة، ص134، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

⁷ سورة الإسراء، آية رقم 33

⁸ ابن منظور، محمد، لسان العرب، ط3، ج9، ص171، دار صادر، بيروت. الجوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عطار، ط4، ج4، ص1379، دار العلم للملايين، بيروت.

⁹ Suzanne Hammad (1998) *Civil Society* 7 (84), p 18

العائلة"¹ ويؤخذ على هذا التعريف أنه حصر الجريمة في المنقذ الذكر، واستثنى المرأة فيما لو أقدمت على القتل بدافع الشرف. ويرى الباحث - والله أعلم - أن التعريف الأنسب للقتل بدافع الشرف القول بأنه: "عمل انتقامي بقصد القتل أو ما دونه، يُقترف من قبل أفراد الأسرة، على فرد أو أكثر من الأسرة أو خارجها، بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة ومكانتها الموروثة"² ويرى الباحث أن هذا التعريف جامع مانع، حيث ساوى بين الذكر والأنثى إذا أقدمتا على تنفيذ القتل.

المطلب الثالث: علاقة القتل بدافع الشرف بمقاصد الشريعة الإسلامية .

جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على المقاصد الضرورية للفرد والمجتمع ، حيث أجمع المسلمون على ضرورة الحفاظ عليها، ويُقصد بعلم المقاصد: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، ويدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"³، ويتناول الباحث في هذا المطلب مقصد من المقاصد الضرورية (حفظ العرض) لارتباطه بالقتل بدافع حماية الشرف، على النحو الآتي:

يعني العرض لغة: جانب الرجل الذي يصونه⁴، واصطلاحاً: "هو كل ما يجب على الإنسان صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص، سواء في النفس أو القرابة القريبة"⁵ ويُعتبر العرض فرعاً عن النفس الإنسانية، وأحد الصفات المعنوية الأساسية للإنسان التي تميزه عن الحيوان⁶، وبذلك يشمل المحافظة على النسل والنسب والعرض، وصيانة هذه العناصر، وقد شرع الإسلام لتحقيق مقصوده مجموعة تشريعات منها:

1. رغب الإسلام في الزواج، فقال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"⁷.

2. منع الإسلام الزنا، وأغلق كل طريقه، فمنع الاختلاط بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم"⁸.

3. شرع الإسلام العقوبات الملائمة لجريمة الزنا، ولأصحاب الانحرافات الجنسية أيضاً.

4. أمرنا الإسلام بالتزام الأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة، التي تحافظ على المنظومة الأخلاقية والقيمية، والتي بدورها تحافظ على حفظ الأعراض.⁹

¹ يعقوب، منى زحيل، جرائم الشرف في لبنان، دراسة حقوقية اجتماعية، ص1، منشورات مركز الأبحاث، 1968م.

² أبو البصل، عبد الناصر، جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، ص10، بحث منشور على موقع الألوكة www.alukah.net/library/0/75252

³ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص51، الشركة التونسية للتوزيع.

⁴ الزاوي، أحمد، ترتيب القاموس المحيط، ط1، ج3، ص169، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

⁵ عقلة، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، ص190، دار الكريم الطيب، بيروت.

⁶ الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، ص909، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

⁷ البخاري، محمد، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، ط1، كتاب النكاح، "من استطاع منكم الباءة" ج7، ص63، رقم 5065، طوق النجاة، بيروت.

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، ج4، ص659، برقم 3006.

⁹ الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص83، بتصرف.

المبحث الثاني: آراء الفقهاء في القتل بدافع الشرف (المسؤولية الجنائية).

إذا ارتكبت الزوجة الزنا أو غيرها من النساء طائفة فإن الإسلام أمر الزوج أو أحد محارمها بتغيير هذا المنكر، وضرورة الدفاع عن الأعراض، وفي هذا الدفاع حقان: أولهما: يتمثل في حق الله تعالى بمنع المعتدين على الأعراض، وثانيهما: يتمثل في حق المعتدى عليها بمنع الفاحشة عن الأهل، ولا يجوز التخلي عن هذين الحقيين¹، ونقل ابن قدامة إجماع الفقهاء على وجوب الدفاع عن العرض²، واشترط بعض العلماء عدم خوف المدافع عن العرض على نفسه³، وسيناقش هذا المبحث المسؤولية الجنائية للقاتل دفاعاً عن شرفه وعرضه، ويُقصد بالمسؤولية الجنائية: "أن يتحمل الإنسان نتيجة الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"⁴، ويدور الحديث عن شخص قتل زوجته، أو أحد محارمه؛ بحجة أنه يدافع عن الشرف الذي دنسته هذه المرأة بارتكابها لجريمة الزنا أو أحد مقدماته.

المطلب الأول: القتل بدافع الشرف في حالة التلبس بالزنا.

تصوير المسألة: تتمثل المسألة موضوع النقاش في رجل وجد زوجته أو إحدى محارمه في حالة زنا مع رجل (في حالة تلبس)، وهنا تنثور أعصابه، وفي الغالب سيقدم على قتلها دفاعاً عن عرضه وشرفه.

تحرير محل النزاع.

1. اتفق الفقهاء على جواز قتل الزوج لزوجته حال التلبس بالزنا؛ إن علم أنها مطاوعة، لاندرج ذلك تحت تغيير المنكر، وليس إقامة للحد الشرعي؛ لأن تطبيق الحدود من صلاحيات الدولة المسلمة.⁵
2. أما عن المسؤولية الجنائية فقد اتفق الفقهاء على أن الزوج إن استطاع إقامة بينة على صدق دعواه على زوجته ومن يزني بها، جاز قتلها، ولا قصاص ولا دية عليه، ويذهب دمها هدرًا.⁶
3. إذا عجز الزوج عن إقامة البينة على زوجته والرجل الزاني بها، واختلف الفقهاء في جواز قتلها وتحمله المسؤولية الجنائية على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء⁷ من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن القاتل لا يُعفى من المسؤولية الجنائية، ولا يُعفى من القصاص، ولا يجوز قتلها بلا بينة - مع خلاف الجمهور في البينة المطلوبة -، واستدلوا بمايلي:

¹ البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص155، دار الفكر، بيروت.

² ابن قدامة، عبد الله، المغني، بدون رقم طبعة، ج8، ص650، مكتبة القاهرة، مصر.

³ الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص75.

⁴ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص392، دار الكتاب العربي، بيروت.

⁵ الزيلعي، عثمان، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج3، ص164، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة. ابن رشد الحفيد، محمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي، ط2، ج16، ص333، دار الغرب، بيروت. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج6، ص146، دار المعرفة، بيروت. ابن قدامة، المغني، ج9، ص37.

⁶ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج4، ص63، دار الفكر، بيروت. ابن رشد الحفيد، محمد، البيان والتحصيل، ج16، ص273. البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، ج3، ص349، عالم الكتب.

⁷ الباجي، سليمان، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد أحمد عطا، ط1، ج7، ص326، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن عبد البر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري، ج21، ص256، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الشافعي، ط1، ج3، ص262، دار الكتب العلمية، بيروت. ابن قدامة، المغني، ج8، ص62. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، ج34، ص168، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

1. ما ورد أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله: أرايت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟ قال الرسول: لا، قال سعد: بلى، والذي أكرمك بالحق، فقال الرسول: "اسمعوا ما يقول سيديكم"¹، ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمح لسعد بقتل الرجل الذي وجدته يزني مع امرأته إلا بوجود بينة، ولا تُعتبر إجابة سعد للرسول مخالفة لأمره، وإنما هي إخبار من سعد بحالة الرجل الذي يجد رجلاً يزني بزوجته، وأخبر أنه سيعالجه بالسيف.²

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء، فقال الرسول: البينة وإلا حدّ في ظهرك، فقال هلال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً مع امرأته أيلتمس البينة؟ فجعل الرسول يقول: البينة وإلا حدّ في ظهرك"³، ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أصرّ على هلال بن أمية لإحضار البينة وإلا سيُعاقب عقوبة القذف.

3. قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"⁴، ووجه الدلالة من الحديث منع الرسول صلى الله عليه وسلم قتل النفس المسلمة إلا بما ورد في الحديث، والزاني في هذه الحالة لم تقم عليه الشهادة من أربعة شهود، والأصل أنه معصوم الدم.

4. سد الذريعة، حتى لا يكون مُبرراً لكل رجل أن يدعو رجلاً آخر لدخول بيته لعمل شيء ثم يقتله لضغن في نفسه، ويقول وجدته مع امرأتي كذب،⁵ وقد أفتى العلماء المعاصرون بما أفتى به الجمهور منهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور حسام الدين عفانة⁶، وبالتالي من وجد غيره يزني بقريبته أو غيرها لا يحلّ قتله لأمر ثلاثة:

الأول: أنه ليس كل زان يستحق القتل.

والثاني: أن حدّ الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أو بأربعة شهود.

والثالث: أن إقامة الحد -لو ثبت- من حق السلطان ولا يجوز التسرع فيه.⁷

القول الثاني: يرى الحنفية⁸ وبعض المالكية⁹ وابن تيمية من الحنابلة¹ أنه يجوز للرجل أن يقتل زوجته ومن يزني بها حال التلبس بالجريمة، سواء أقام البينة أو لم يقمها، ودمهما هدرًا، واستدلوا على ذلك بما يلي:

¹ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ج2، ص1135، برقم 1498، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

² النووي، يجبي، شرح صحيح مسلم، ط2، ج10، ص132، دار إحياء التراث العربي، بيروت. المجالي، عبد الحميد، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات ص177، العدد الأول، المجلد 15، 2000م.

³ الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، ط2، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النور، ج5، ص331، برقم 3179، حكم عليه المحققون بأنه صحيح، شركة مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.

⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إن النفس بالنفس، ج9، ص65، برقم 6878. رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب يُباح به دم المسلم، ج3، ص1302، برقم 1676.

⁵ الشافعي، الأم، ج6، ص146.

⁶ www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8397/8325/50708.html

⁷ مركز الفتاوى على موقع إسلام ويب <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option>

⁸ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص3.

⁹ ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، ج16، ص273.

1. قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من قُتل دون أهله فهو شهيد"²، ووجه الدلالة أن الرسول أطلق وصف الشهيد على كل رجل يدافع عن شرفه، وهو ما يدل على جواز قتل المعتدي على الأعراض³، وردّ الجمهور على هذا الاستدلال بأنه حديث عام، وأحاديث الجمهور خاصة، والخاص مُقَدَّم على العام.

2. حديث سعد بن عبادَةَ حينما قال للرسول صلى الله عليه وسلم : " لو رأيت رجلاً مع امرأتي .."⁴ ووجه الدلالة من الحديث إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد على تصرفه بالقتل بدافع الغيرة⁵، وناقش الجمهور هذا الاستدلال بأن الحديث يدلّ على وجود القصاص ممن قتل رجلاً وجده مع امرأته، لأن الله أغير من سعد، وقد أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز التعدي على حدود الله.⁶

3. ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "⁷ ووجه الدلالة أن الدفاع عن العرض جزء من أجزاء النهي عن المنكر الوارد في الحديث، فيكون هذا الدفاع واجباً ولو أدّى إلى القتل⁸، وردّ الجمهور بأن الحديث يبين مراتب النهي عن المنكر، ويجب الابتداء بالأقل درجة، ولا يلجأ للقتل إلا إذا امتنع الزاني عن الترتك.⁹

4. روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنه كان يوماً يتغذى إذ جاء رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلتها، فقال عمر: ما تقولون؟ قالوا: يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوق في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال: إن عاد فعد"¹⁰ وقد ردّ الجمهور الاستدلال بهذا الأثر أن هناك روايات مختلفة، ولم يصح عن عمر إهداره لدم المقتول وإنما أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية.¹¹

وسبب الخلاف - والله أعلم- هو اختلاف روايات حديث سعد بن عبادَةَ، فقد جاء في صحيح مسلم أن سعداً سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الرجل الذي يجده مع زوجته: أيمله حتى يأتي بأربعة شهداء؟ قال الرسول: نعم"¹²، وورد الحديث برواية أخرى قال فيها سعد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح) يضربه بحد

¹ ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، ج34، ص168.

² أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، ج2، ص298، برقم 1652، حكم عليه المحقق بأن إسناده صحيح، دار الحديث، القاهرة.

³ الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص527.

⁴ سبق ذكره وتخرجه ص10.

⁵ المجالي، القتل لحماية الشرف ودفع العار، ص179.

⁶ المرجع السابق، ص181.

⁷ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج1، ص69، برقم 78.

⁸ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج6، ص348.

⁹ عودة، التشريع الجنائي في الإسلام، ص478.

¹⁰ الألباني، محمد، إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل، ط2، ج7، ص275، المكتب الإسلامي، بيروت، قال عنه: رواه سعيد في " سننه " عن عمر مرسلاً.

¹¹ الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه سعد، ط1، ج4، ص45، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

¹² رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ج2، ص1135، برقم 1498.

السيف لا بعرضه، يقصد قتله¹ عنه، فبلغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أتعجبون من غيرة سعد، فو الله لأني أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أغير من الله²، فظاهر الروايتين يومهم بالتعارض، فمنها ما يمنع القتل بلا بينة، ومنها ما يُجيز القتل بلا بينة، وهذا منشأ الخلاف بين الجمهور والحنفية.

الترجيح: يميل الباحث - والله أعلم - إلى قول الجمهور الذي يمنع الرجل قتل زوجته أو الرجل حال التلبس بالزنا إلا ببينة أو اعتراف أولياء المقتول، وإلا فعليه القصاص، وذلك للأسباب الآتية:

1. قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من الاعتراض المقبول.

2. يتفق قول الجمهور مع مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النفس والعرض.

3. يُعتبر الإمام هو المسئول عن تطبيق الحدود باتفاق العلماء؛ وذلك منعاً للظلم.

4. الأخذ بقول الجمهور يمنع من التعدي في القتل، والتعسف في الدفاع عن العرض.

وما سبق في حكم القتل دفاعاً عن الشرف، أو تغيير للمنكر حال تلبس الزوجة بالزنا، ينطبق على محارم الرجل من النساء، أما قتل المرأة للرجل دفاعاً عن شرفها، فقد اتفق الفقهاء³ على أن المرأة إذا روادها رجل على شرفها، والنيل منه وأكرهها على ذلك، وجب عليها صده بكل وسيلة ممكنة، حتى لو صل الأمر بها لقتله، وفي هذه الحالة لا مسؤولية جنائية عليها، ولا دية، ولا تُقاد به للقصاص، ولهم أدلة يطول المقام بذكرها.

المطلب الثاني: القتل بدافع الشرف في غير حالة التلبس بالزنا.

الفرع الأول: قتل الزوجة بسبب اتهامها بالزنا، حيث تم الحديث في المطلب السابق عن قتل الرجل الذي يجد زوجته متلبسة بالزنا طواعية، وهذا المطلب يناقش القتل في حالة عدم التلبس بالزنا، فقد يكون اتهام المرأة بالزنا نتيجة إشاعة ، وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على عدم جواز قتلها، أو قتل الرجل المتهم بممارسة الزنا معها، سواء كانت محصنة أو غير محصنة، والواجب على الزوج أو الأهل التثبت قبل الإقدام على ارتكاب القتل وذلك بالوسائل الشرعية للإثبات (الشهود الأربعة أو الإقرار)⁴، وبناءً على ما سبق فإن الرجل لو أقدم على قتل المرأة - بحجة الدفاع عن العرض - أو قتل رجل آخر لاتهامهما بالزنا، فإنه يتحمل نتيجة فعله المتسرع، ويُعتبر قاتل عمداً، وتجري عليه أحكام القتل العمد⁵، واستدل الفقهاء بالأدلة الآتية:

¹ ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري مع تعليقات عبد العزيز بن باز، ج1، ص144، دار المعرفة، بيروت.

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول النبي لا شخص أغير من الله، ج9، ص123، برقم 7416.

³ عlish، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، طبعة 1984م، ج9، ص366، دار الفكر، بيروت. السرخسي، محمد، المبسوط، ط1، ج24، ص25، دار الفكر، بيروت. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص194. البهوتي، كشاف القناع، ج6، ص156.

⁴ ابن نجيم، إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، ج5، ص7، دار الكتاب الإسلامية، دمشق. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص110، مطبعة مصطفى البابي، مصر. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص229. ابن قدامة، المغني، ج8، ص59.

⁵ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص15. ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، ج16، ص317 الشافعي، الأم، ج6، ص146. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، ص21.

1. قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ¹ ووجه الدلالة أن الزوج إذا رمى زوجته بالزنا بلا البينة وجب ملاعنتها، لا قتلها. ²

2. ما رواه سهل بن سعد الساعدي أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي ، فقال له: " يا عاصم، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقّله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ، فسأل عاصم عن ذلك رسول الله ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاء عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتها عنها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقّله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها" قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ³ ووجه الدلالة من الحديث أن عويمر العجلاني سأل عن مشروعية قتل زوجته ومن وجده معها، وذلك حال الاتهام بالزنا، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل الجواب، والذي تمثل في آية اللعان، وهذا يدل على عدم جواز القتل. ⁴

3. أجمع الفقهاء على أن اللعان هو الطريق الأمثل للتخلص من الزوجة المتهمة بالزنا دون بينة، ولا يجوز له قتلها. ⁵ ويُقاس على ذلك ما لو تجرأ رجل على قتل إحدى محارمه لاتهامها بالزنا أو الشك في تصرفاتها فإنه يُعتبر قاتل عمداً، ويتحمل المسؤولية الجنائية .

الفرع الثاني: القتل عند ظهور مقدمات الزنا، اتفق الفقهاء على أن القيام بمقدمات الزنا كالتقبيل أو التعري أو المعانقة أو إتيان المرأة المرأة لا يُعتبر جريمة زنا، ولا يُحدّ فاعلها، وإنما يخضع لعقوبة تعزيرية ⁶ يحددها الحاكم، واستدلوا بمايلي:

1. ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأَتى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له ذلك، فقال: فنزلت: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} ⁷، فقال الرجل: ألي هذه يا رسول الله؟ قال: لمن عمل بها من أمتي ⁸، وفي رواية عند مسلم "فذكر أنه أصاب من امرأة إما قُبلة

¹ سورة النور، الآيات 6.

² الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام شاهين، ط1، ج3، ص370، دار الكتب العلمية، بيروت.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إجازة طلاق الثلاث، ج7، ص42، برقم 5259.

⁴ ابن بطلان، علي، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر إبراهيم، ط2، ج7، ص390، مكتبة الرشد، الرياض. ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص449.

⁵ الزيلعي، تبیین الحقائق، ج3، ص16. الشافعي ، الأم ، ج 6، ص332. الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص4. ابن قدامة، المغني، ج9، ص3. ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص115.

⁶ ابن الهمام، فتح القدير، ج2، ص331. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج6، ص25. الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص314، دار الفكر، بيروت. ابن رشد الحفيد، البيان والتحصيل، ج 16، ص324. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ج20، ص14، دار الفكر، بيروت. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ج13، ص185، دار الكتب العلمية، بيروت. البهوتي، منصور، كشف القناع على متن الإقناع، ج6، ص98، دار الكتب العلمية، بيروت.

⁷ سور هود، آية رقم 114

⁸ البخاري، صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، ج1، ص11، برقم 526.

أو مساً بيد أو شيئاً كأنه يسأل عن كفارتها"¹، ووجه الدلالة من الحديث بروايته أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر فعل الرجل الوارد في الحديث يقتضي عقوبة تعزيرية، تسقطها الصلاة والتوبة والاستغفار، ولو اقتضى فعله حداً لما سقط بالصلاة والاستغفار²، وبناءً على ذلك فإنه لا يجوز قتل من يفعل أفعالاً كمقدمات للزنا، ومن قتل فاعل أحد هذه المقدمات فإنه قاتل عمد، يتحمل المسؤولية الجنائية³.

2. جاء في الأثر أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما، وقد أرخى عليهما الأستار، فجلدهما عمر بن الخطاب مائة جلدة⁴، ووجه الدلالة من هذا الأثر أن وجود الرجل مع المرأة في بيت خالٍ لوحدهما يُعدّ مقدمة للزنا، ولا يُعتبر فعلاً يستوجب حدّ الزنا، إنما يستحق فعله وأمثاله عقوبة تعزيرية، ولو كان هذا الفعل وأشباهه يستحق حدّ الزنا لما استبدله عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقوبة تعزيرية مقدارها مائة جلدة.

3. عن بديل العقيلي قال: "شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذاك، فجلد علي بن أبي طالب رضي الله عنه الثلاثة وعزّر الرجل والمرأة⁵، ووجه الدلالة من الأثر أن علي بن أبي طالب عزّر الرجل والمرأة، ولم يطبق عليهما حدّ الزنا؛ لعدم اكتمال جريمة الزنا، وما كانت جريمتها إلا الالتفاف بثوب واحد، وما ينطبق على الزوجة ينطبق على المحارم من النساء.

وبناءً على ما سبق من أدلة فإنه يحرم على الرجل إهدار دم رجل أو امرأة لوجودهما في حال لا يحلّ شرعاً، ويعتبر هذا الحال من مقدمات الزنا، وإذا أقدم متسرّع على القتل لرؤيته زوجته أو أحد محارمه في مكان خالٍ أو مهجور، أو وُجِدَا في حال يفسّر على أنهما قد شرعا في عملية الزنا فإنه يُعتبر قاتل عمد، وعليه القصاص باتفاق الفقهاء، ما لم يكن القاتل أباً أو جدّاً، وكانت المقتولة ابنة أو حفيدة له، لاتفاق الفقهاء على أنه لا يُقاد الوالد بولده⁶، فإن كانت الفاعلة زوجة فله أن يستر عليها ويُصلحها، وله أن يفارقها بالطلاق، وإن كانت الفاعلة إحدى المحارم فالواجب عليه أن يراقبها ويعمل على إصلاحها لضمان عدم العودة لذلك الفعل، أما ظهور الحمل فقد ذهب المالكية⁷ وبعض الحنابلة⁸ أن الزنا يثبت بقرينة الحمل، وأنه يجب على المرأة الحد، وذهب جمهور الفقهاء⁹ من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة أن ظهور الحمل لا يقيم به الحد، والذي أرجحه -والله أعلم- أن القرائن لا يمكن الاعتماد عليها كوسائل إثبات في جرائم الزنا وخاصة الحمل، لأن ظهور الحمل لا يعتبر دليلاً قطعياً يؤكد ارتكاب هذه المرأة لفاحشة الزنا، فلربما وقع الحمل

¹ مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى "إن الحسنات يذهبن السيئات"، ج6، ص75، برقم 4687.

² ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص132.

³ المجالي، القتل لحماية الشرف ودفع العار، ص179.

⁴ الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، ط2، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو بيت، ج2، ص387، برقم 13636، المكتب الإسلامي، بيروت، وهذا الأثر ضعيف الإسناد من وجهين: أحدهما أن فيه رجلاً مبهماً لم يسم، وقد حدث عنه ابن جريج، وهو كما تقدم مدلس، قال عنه الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح، الثاني: أن فيه الحسن البصري يروي عن عمر بن الخطاب وهو كثير الإرسال والتدليس، العلائي، خليل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي السلفي، ط2، ص162، عالم الكتب، بيروت.

⁵ الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، ج7، ص385، برقم 13568، كتاب الطلاق، باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد، لم أعثر على حكمه، المكتب الإسلامي، بيروت.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص48. ابن رشد، بداية المجتهد، ج4، ص223. الماوردي، الحاوي الكبير، ج13، ص227. ابن قدامة، المغني، ج8، ص75.

⁷ ابن فرحون، إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، ج2، ص91، مطبعة الكليات الأزهرية، مصر.

⁸ ابن قدامة، المغني، ج10، ص132. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص352.

⁹ ابن عابدين، رد المختار، ج3، ص491. مغني المحتاج، ج4، ص190. ابن قدامة، المغني، ج10، ص192. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج2، ص282، دار الحديث.

بوسيلة أخرى دون الجماع والمواقعة، فما ذنب هذه المرأة بأن تعاقب بذنب لم تقترفه، وهذا استنادًا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث أنه لم يتم الحد على امرأة إلا بعد التثبت بالبينّة.

الخاتمة

أحمد الله تعالى أن تفضّل على عبده الفقير وأعانه على إتمام هذا العمل، لذا كان لزاماً بيان أهم النتائج التي توصل اليها، وهي على النحو الآتي:

1. لم يخرج المعنى الاصطلاحي للقتل عن المعاني اللغوية التي تتلخص في إزهاق الروح.
2. يتمثل الشرف في الجانب العزيز لدى الإنسان، كما يحتمل السمعة الحسنة وغيرها.
3. يُقصد بالقتل بدافع الشرف: "عمل انتقامي بقصد القتل أو ما دونه، يُقترب من قبل أفراد الأسرة، على فرد أو أكثر من الأسرة أو خارجها، بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة ومكانتها الموروثة".
4. جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على المقاصد الضرورية الخمس، ومنها (حفظ النفس وحفظ العرض).
5. اتفق الفقهاء على جواز قتل الزوج لزوجته ومن يزني بها حال التلبس بالزنا؛ إن علم أنها مطاوعة، لاندراج ذلك تحت تغيير المنكر، وليس إقامة الحدّ الشرعي؛ حيث تطبيق الحدود من صلاحيات الحاكم المسلم.
6. إذا عجز الزوج عن إقامة البينة على زوجته والزاني بها، فقد اختلف الفقهاء في قتلها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاتل لا يُعفى من المسؤولية الجنائية، ولا يُعفى من القصاص، فلا يجوز قتلها بلا بينة - مع خلاف بين الجمهور في البينة المطلوبة -، ويرى الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية أنه يجوز للرجل أن يقتل زوجته ومن يزني بها حال التلبس بالجريمة، سواء أقام البينة أو لم يقمها، ودمهما هدرا، ورجّح الباحث قول الجمهور.
7. إذا أقدم الرجل على قتل المرأة - بحجة الدفاع عن العرض - أو قتل رجل آخر لاثامهما بالزنا دون تلبس بالزنا، فإنه يتحمل نتيجة فعله المتسرّع، ويُعتبر في هذه الحالة قاتل عمد، وتجري عليه أحكام القتل العمد.
8. اتفق الفقهاء على أن القيام بأية أفعال من مقدمات الزنا كالقبيل أو التعري أو المعانقة لا يُعتبر جريمة زنا متكاملة الأركان، فلا يُحدّ فاعلها، وإنما يخضع لعقوبة تعزيرية يحددها الحاكم، وكذلك ظهور الحمل لا يُعتبر بينة على الزنا عند جمهور الفقهاء، ويوصي الباحث بما يلي:

1. زيادة تنقيف الناس بالأحكام الشرعية المتعلقة بالدفاع عن الشرف.
2. سنّ تشريعات رادعة للمتهاونين والمتعسفين في الدفاع عن العرض.
3. ضرورة محاربة الإشاعات المتعلقة بالأعراض والتثبت عند سماعها.

قائمة المراجع والمصادر.

- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة.
- الألباني، محمد، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الباجي، سليمان، المننقى شرح الموطأ، تحقيق محمد أحمد عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البخاري، محمد إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد الناصر، ط1، دار طوق النجاة، بيروت.
- ابن بطلال، علي، شرح صحيح البخاري، تحقيق ياسر إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض.
- أبو البصل، عبد الناصر، جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور على موقع الألوكة .
- البهوتي، منصور، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب.
- البهوتي، منصور، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت.
- الترمذي، محمد، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ط2، شركة مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة.
- ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة، المدينة النبوية.
- الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، تحقيق عبد السلام شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت.
- ابن حجر، أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري مع تعليقات عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.
- حوري، عمر محيي الدين، الجريمة أسبابها مكافحتها، ط1، دار الفكر، دمشق.
- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي، مصر.
- ابن رشد الحفيد، محمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجّي وآخرون، ط2، دار الغرب، بيروت.
- الزاوي، أحمد، ترتيب القاموس المحيط، ط1، مطبعة الإستقامة، القاهرة.
- الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.
- الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق طه سعد، ط1، مكتبة الثقافة، القاهرة.
- الزيلعي، عثمان، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.
- ابن السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
- السرخسي، محمد، المبسوط، ط1، دار الفكر، بيروت.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الشيرازي، إبراهيم، المذهب في فقه الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ج2، ص282، دار الحديث.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت.
- ابن عبد البر، يوسف، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي و محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- عقلة، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، دار الكرم الطيب، بيروت.
- العلائي، خليل، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق حمدي السلفي، ط2، عالم الكتب، بيروت.
- العمرى، نادية، القضاء في الإسلام ودوره في القضاء على الجريمة، المركز العربي للدراسات، الرياض.
- عليش، محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، طبعة 1984، دار الفكر، بيروت.
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت.
- ابن فرحون، إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مطبعة الكليات الأزهرية، مصر.
- الفيومي، أحمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين، شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه سعد، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله، المغني، بدون رقم طبعة، مكتبة القاهرة، مصر.
- الماوردي، علي، الحاوي الكبير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المجالي، عبد الحميد، القتل لحماية الشرف ودفع العار في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات العدد الأول، المجلد 15، 2000م.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت.
- ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامية، دمشق.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت.
- النووي، يحيى، شرح صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، بيروت.
- يعقوب، منى زحيل، جرائم الشرف في لبنان، دراسة حقوقية اجتماعية، منشورات مركز الأبحاث، 1968م.
- عبد العاطي، محمود، هند عبد الغنى جرائم "الشرف" تخالف الشريعة الإسلامية digital.ahram.org.eg